العدالة

صحيفة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل

رئيس التحرير
طارق إبراهيم الكيلاني

aladala @aladel.gov.ly

14 رجب 1436هـ الموافق 3 مايو 2015م

العدد (113)

ورشة عمل حول انتهاكات حقوق الإنسان بمؤسسات الإصلاح والتأهيل في ليبيا

عُقدتْ صباح يوم الاثنين 27 أبريل 2015م، بديوان وزارة العدل ورشة عمل لمناقشة بعض التقارير والشكاوى المحلية والدولية التي تتعلق بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان بمؤسسات الإصلاح والتأهيل في ليبيا.

حضور فعاليات الورشة وكيل وزارة العدل لدولة القانون وحقوق الإنسان ورئيس جهاز الشرطة القضائية ووكيلا الوزارة للشؤون الإدارية والمصالحة الوطنية، ومدير إدارة الرعاية الصحية بالجهاز وبعض مؤسسات المجتمع الدولي، إضافة إلى مديري مؤسسات الإصلاح والتأهيل داخل طرابلس كخطوة أولى.

طرحتْ خلالها عديد التساؤلات، وكذلك التقارير الواردة بحدوث الانتهاكات داخل مؤسسات الإصلاح، وإيجاد الحلول الكفيلة للحد من هذه الظاهرة إن وجدت.

السيد وكيل دولة القانون وحقوق الإنسان صرح لصحيفة العدالة قائلاً:

إن مكتب حقوق الإنسان بالوزارة شكل لجاناً زارتْ مؤسسات الإصلاح للوقوف عن وضعها وحالة النزلاء بها، وأن دور علاج موضوع انتهاك حقوق الإنسان دور مجتمعي بين مؤسسات المجتمع المدني وجهاز الشرطة القضائية و وزارة العدل خصوصاً فيما يتعلق بالدعم المادي والمعنوي وتأمين السلاح.

موضحاً أن الاجتماع القادم سيتضمن مناقشة تقارير زيارة مؤسسات الإصلاح الواقعة بالمنطقة الغربية، ثم المنطقة الوسطى بمعرفة وزارة العدل.

في الوقت نفسه الباب مفتوح أمام كل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.س

إعادة ضبط تواريخ القوانين والقرارات من جديد

يعلم الجميع وخاصة المشتغلين في مجال القانون من قضاة ومحامين، وأعضاء نيابة عامة ومستشارين قانونيين، وأساتذة القانون بجميع فروعه في الجامعات الليبية أن ترقيم القانون مرفقاً بتاريخ صدوره، أو نشره إجراء مهم جداً، لا يقل أهمية عن إصدار القانون أو القرار ذاته ليسهل على السلطة التشريعية، وعلى السلطة التنفيذية، وعلى السلطة القضائية إعداد قاعدة بيانات قانونية توضح التطور التشريعي فى ليبيا خاصة منذ الاستقلال إلى اليوم.

ومن المعلوم أن السلطة التشريعية السابقة (مؤتمر الشعب العام) تخبطتْ فى مجال ترقيم القوانين والقرارات، فتارة يكون التاريخ بميلاد «النبي صلى اللّه عليه وسلم»، وتارة أخرى تصبح وفاته صلى اللّه عليه وسلم هي المعتد بها في التأريخ، وكثيراً من الأحيان يغفل عن ذكر التاريخ الموافق لذانيك التاريخين من التاريخ الميلادي أو الهجري.

فنجد سنة واحدة يؤرخ لها بأربعة تواريخ مختلفة دون قانون يوحد التاريخ .

مثال .. سنة (2001) لميلاد المسيح عليه السلام هي سنة 1430لميلاد النبي محمد صلى اللّه عليه و سلم وفي الوقت ذاته هي سنة 1369 من وفاة الرسول «محمد صلى الله عليه وسلم» مما احدث ربكة فى معرفة سنة صدور كل قانون لذلك لما تفرضه الضرورة ولدواعي المصلحة العليا للدولة إعادة ترقيم القوانين خاصة فيما يتعلق سنة الإصدار والعمل بموجب التحديد الوارد في التاريخ المعتمد في الإعلان الدستوري بالتاريخ الهجري والميلادي الموافق له فقط.

والسلام

هيئة التحرير

بالتعاون مع جهاز الشرطة القضائية

وزارة الزراعة تتعهد بتدريب النزلاء في مجالي البستنة وتقليم الأشجار

تركز الاجتماع الذي عقده مقدم زهير بوهدرة رئيس قسم التعليم والتدريب والتشغيل التابع لإدارة رعاية وتأهيل النزلاء بجهاز الشرطة القضائية خلال اليومين الماضيين مع وكيل وزارة الزراعة لشؤون القدرات على وضع خطط عمل وبرامج يتم الاستفادة منها في تدريب النزلاء على بعض المهن الزراعية ومنها «البستنة وتقليم الأشجار» ضمن خطة لتأهيل النزلاء بحرف معينة يستفيد منها النزلاء بعد قضاء محكوميتهم.

وتم الاتفاق بين الجانبين على أن يمنح مقدم زهير عن طريق قسم الشؤون الاجتماعية بالجهاز استمارة معلومات كاملة للجنة المكلفة بوزارة الزراعة على التأهيل النزلاء المستهدفين في هذا البرنامج من أجل دراستها ووضع خطة عمل قبل تنفيذ البرنامج وتكليف المدربين للقيام بهذه المهمة والمدة الزمنية لتأهيلهم .. كما اتفق الجانبان على أن تكون الشهائد التي تؤكد حصول النزيل على دورة تدريبية معتمدة من وزارتي الزراعة و العمل ولايتم الإشارة فيها لمؤسسات الإصلاح والتأهيل حتى يستطيع النزيل بعد قضاء محكوميته الاستفادة منها في إقامة مشروع زراعي يستطيع العيش منه .. كما قرّر الطرفان في ختام الاجتماع أن يتم الإعلان خلال الاجتماع القادم على موعد بداية الدورة والمدة الزمنية لتأهيل النزلاء.

برنامج تدريبي لوكلاء النيابة لحماية الطفل

ضمن برنامج التعاون القائم بين وزارة العدل وبعثة اليونيسيف من أجل تنفيذ برامج حماية الطفولة في جميع مناحي الحياة من خلال تقديم الدعم الفني والاستشاري تم خلال الأيام الماضية بمدينة جرجيس التونسية ولمدة خمسة أيام تدريب تنفيذ المرحلة الثانية من التدريب المتعلق بوحدة حماية الطفل الخاصة بوكلاء النيابة العامة العاملين مع الأطفال الذين هم في تماس مع القانون أو الأطفال الذين في حاجة إلى الحماية والرعاية.

رشح للمشاركة في البرنامج المشار إليه عدد (6) أعضاء من النيابة العامة ممن لهم علاقة بالموضوع .. التدريب انتظم على مرحلتين أي بمعدل (3) أعضاء لكل دورة.. الجدير ذكره بأنه سبق وأن قامت بعثة اليونيسيف في نهاية العام الماضي بتنظيم دورة تدريبية في مجال عدالة الأحداث التصالحية لعدد (8) أعضاء من النيابة العامة من ذوي الاختصاص.

مناقشة ما ورد بمجلس حقوق الإنسان بشأن ليبيا

عقد فريق العمل الخاص بمناقشة القرارات الصادرة عن الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان اجتماعه الثالث بديوان الوزارة مساء الأربعاء 22 أبريل الحالي.

حضر الاجتماع كل من وكيل وزارة العدل لدولة القانون وحقوق الإنسان، و وكيل الوزارة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، ومدير إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل، ومندوب مكتب حقوق الإنسان بوزارة الدفاع وعدد من مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في المجال الحقوقي.

يأتي الاجتماع ضمن سلسلة الاجتماعات التي عقدها فريق العمل للنظر بايجابية إلى القرار الصادر بخصوص ليبيا في البند العاشر من جدول أعمال الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف بتاريخ 2015/3/25م المتعلق بتقديم التقنية والدعم الفني لليبيا في هذا المجال، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الفقرات العاملة التي نص عليها القرار بهدف وقف الانتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان في ليبيا.

العدالة - هشام الصيد

م .. هشام الحاراتي مدير عام الشؤون الإدارية بمركز الخبرة القضائية والبحوث :-

التقارير التي يعدها الخبراء هي سند العدالة القانوني معتمدة في النيابات والمحاكم

علاوة التمييز لها وقع كبير على نسبة أداء العاملين ونسعى لتنفيذ برنامج التأمين الصحي

قال هشام الحاراتي مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بمركز الخبرة القضائية والبحوث : يعد مركز الخبرة القضائية من المراكز الفاعلة في البلاد ويقدم خدماته للنيابات والمحاكم التي لها علاقة مباشرة بالمواطن وذلك بإعداد التقارير المختصة في مجال الطب الشرعي والخبرة الهندسية والحسابية والخبرة الجنائية والتصديق على الترجمة وغيرها من التخصصات الأصيلة للمركز والتقارير الصادرة عنه هي سند العدالة القانوني وإدارة الشؤون الإدارية والمالية تعد العمود الفقري للمركز وتقوم بالتنسيق والتواصل بين جميع الإدارات والفروع على مستوى ليبيا هذا من أجل تقديم خدمة للمواطن وفي الوقت نفسه يعد هذا العمل عملاً تضامنياً يحتاج لتكاثف جهود جميع العاملين في المركز لكي يعود بالإيجاب على مستوى العمل المقدم من المركز.

إنشاء المنظومات الخاصة بشؤون الموظفين والقسم المالي والأرشيف الإلكتروني من أولى اهتماماتنا

خطط

مؤكداً على الخطط والبرامج لتطوير العمل الإداري في المركز من خلال دورات رفع الكفاءة في الداخل والخارج بمختلف التخصصات والعمل على استكمال البرنامج التدريبي بإدخال الميكنة في العمل الإداري عن طريق إنشاء المنظومات الخاصة بشؤون الموظفين والقسم المالي والأرشيف الالكتروني الذي سيساعد على أداء الأعمال بكل سرعة ودقة مشيراً في سياق تصريحه على عدم توقف العمل بالمركز رغم كل الظروف التي مرت بها البلاد نظراً لأهمية التقارير الصادرة عنه خاصة في مجال الطب الشرعي والمتمثلة في الكشف عن الجثث وإعداد تقارير حولها بالخصوص لضمان حقوق ذويها مسترشداً بفريق العمل المكلف من إدارة المركز وكذلك الأعمال التي تقوم بها إدارة الخبرة الحسابية والهندسية وخاصة في هذه المرحلة الصعبة التي تعيشها البلاد بإعداد تقارير على الأضرار التي لحقت بالممتلكات العامة والخاصة جراء الأحداث التي تشهدها العديد من المناطق .

علاوة تمييز

وعن كيفية تغطية العجز في بعض التخصصات قال الحاراتي تقوم كل إدارة أو فرع بتقديم طلب الاحتياج حسب التخصص وتتم الإجراءات وفق المتعارف عليه في النظام الإداري عن الطريق اللجان المختصة وذلك حسب الميزانية الممنوحة للمركز في جانب المرتبات لتغطية كافة مصاريف المركز .

وعن وقع علاوة التمييز التي منحت مؤخراً للعاملين في المركز من خبراء وإداريين وفنيين قال:-

علاوة التمييز كان لها أثر كبير على نسبة أداء موظفي المركز بمختلف التخصصات وخاصة في إدارة الطب الشرعي والعمل الذي يقدمه مركز الخبرة هو عمل فني متخصص فكان لزاماً منح العلاوة للعاملين في المركز وساهمت بشكل مباشر في ارتفاع نسبة العطاء لديهم واستكمالاً للخطة نسعى أيضا لتطبيق برنامج التأمين الصحي و شكلت له لجنة بالخصوص وقمنا بإعداد دراسات وسيتم تفعيله في حال توفر الميزانية الكافية لأننا على يقين سوف يكون له الأثر البالغ على نفسية العاملين باعتبارنا نعتمد على العنصر الوطني في كل التخصصات مقارنة بحجم العمل الذي يقدمونه والتأمين حق مكتسب لهم .. مشيراً إلى الاستعانة ببعض

الطب الشرعي

العناصر الأجنبية في مجال الطب الشرعي باعتباره تخصصاً دقيقاً جداً وفي حاجة لأناس متخصصين باعتبار هذا التخصص نادر ولسد العجز بدأت إدارة المركز في تنفيذ خطط تسعى من خلالها لتليبة هذا التخصص وقمنا بضخ دماء جديدة من العنصر الوطني بعد إخضاعهم لدورات واعتمادهم كأطباء شرعيين ونسعى بأن يكون جميع العاملين في مجال الطب الشرعي من أطباء وأطباء مساعدين عناصر ليبية مائة في المائة في أقرب وقت ممكن .

برامج

موضحاً بالقول بأن هناك خططاً وبرامج لتنمية الموارد البشرية في كل التخصصات ولسنا منغلقين على أنفسنا ولدينا تواصل مع المراكز المتخصصة المناظرة في الدول الشقيقة والصديقة للرفع من كفاءة العاملين في المركز بمختلف التخصصات ومواكبة آخر ما توصل إليه العلم في هذا المجال خاصة التقني كالبصمة الوراثية وأبحاث التزييف والتزوير والطب الشرعي وغيرها .. وبالرغم من كل الظروف التي تعيشها البلاد حاليا تحول دون تنفيذ هذه الخطط والبرامج التي سيتم تنفيذها في المستقبل إلا أننا متفائلون بأن تنعم بلادنا بالاستقرار ونحقق كل البرامج ونسال الله أن يوفقنا .

م .. هيثم بن غزي الناطق الرسمي لجهاز الشرطة القضائية :

الجهاز لايتحمل مسؤولية أية خروقات في المؤسسات بالمناطق التي تشهد نزاعات خارج سيطرة الحكومة

في تصرح لصحيفة (العدالة) قال المهندس هيثم بن غزي الناطق الرسمي لجهاز الشرطة القضائية يُعد الجهاز من أول الأجهزة التي استأنفتْ عملها بعد إعلان التحرير في العام 2011 و رغم الصعوبات التي واجهته إلا أنه استطاع أن يحقق نقلة نوعية من خلال اهتمامات وزارة العدل بأوضاع المؤسسات والعمل على الانتقال بها من حالة المراوحة إلى حالة المسير وهو ما شهدت به المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أثناء زياراتها المتكرّرة إلى مقرات مؤسسات الإصلاح والتأهيل، ونطمح إلى مزيد الدعم والمساندة للرقي بمستوى المؤسسات للدول التي سبقتنا في هذا المجال ويؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه في مختلف التخصصات الموكلة على عاتقه وفق الإمكانات المتاحة والمتمثلة في تأمين مؤسسات الإصلاح والتأهيل من الخروقات الأمنية ومعاملة النزلاء وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبشهادة المنظمات الحقوقية التي تقوم بزيارة المؤسسات من حين لآخر

دعوة للمؤسسات الحقوقية بزيارة المؤسسات الإصلاحية للوقوف على آلية عملها

تقارير

وقامتْ بإعداد تقاريرها بالخصوص، مجدداً دعوته لتلك المؤسسات في الداخل والخارج ومؤسسات المجتمع المدني القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات الإصلاحية وعلى حين غرة دون تحديد مواعيد للزيارة للاطلاع عن كثب على آلية العمل فيها واستطلاع آراء النزلاء حول المعاملة التي يتلقونها.

اهتمام

مشيراً إلى اهتمام وزارة العدل بمؤسسات الإصلاح والتأهيل من أجل إظهارها بالمظهر اللائق لكي تتمكن من تقديم أفضل الخدمات لشريحة النزلاء السيد الوزير من أجل تذليل الصعوبات التي تعترض سير العمل قام الجهاز تنفيذها التنفيذية وذلك بإدخال التحسينات من رعاية صحية واجتماعية.. موضحاً أن الجهاز لديه تواصلٌ مع كل الفروع والمؤسسات بمختلف مناطق ليبيا عدا التي تشهد نزاعات خلال الأشهر الأخيرة ولا يتحمل مسؤولية أية خروقات أمنية تحدث فيها.

دورات

وأكد «بن غزي» على أهمية الجهود التي تبذلها إدارة التدريب من أجل تنمية وتطوير قدرات منتسبي الجهاز بمختلف التخصصات من خلال دورات رفع الكفاءة طويلة وقصيرة الأجل في الداخل والخارج للاستفادة من خبرات الدول التي سبقتنا في هذا المجال و تقدمت بعروضها لمساعدتنا في تطوير آلية عمل مؤسسات الإصلاح والتأهيل عن طريق برنامج الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي وهذه الأيام تشهد الإدارة عديد دورات رفع الكفاءة الخاصة بإعداد القادة وفن الإلقاء الرائع وتحليل الشخصية وغيرها

تأهيل

موضحاً أن الإدارة مستمرة في تدريب وتأهيل الثوار المنضمين للجهاز وتوزيعهم للعمل في المؤسسات والفروع وفق التخصصات والمؤهلات العلمية. لافتاً في سياق تصريحه على دور إدارتي الرعاية الصحية والاجتماعية التابعتين للجهاز باعتبارهما من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها باعتبارهما الأقرب للنزلاء من خلال تقديم خدمة صحية جيدة لهم المتمثلة في إجراء الكشوفات الطبية للنزيل منذ دخوله في اليوم الأول للمؤسسة ليتم تصنيفهم بالإضافة للكشوفات الدورية لهم للاطمئنان على حالتهم الصحية من خلال العيادات الموجودة بالمؤسسات الإصلاحية التي يشرف عليها نخبة من الأطباء في مختلف التخصصات.

رعاية اجتماعية

وعن الجانب الاجتماعي قال «بن غزي» إن الإدارة تقوم بجهود مضنية في مجال تخصصها متمثلة في إعداد دراسات وتقارير عن حالة النزلاء الاجتماعية من خلال جلسات حوار معهم والاستماع لمشاكلهم الاجتماعية للمساهمة في إصلاحهم باعتبار الظروف هي التي أجبرتهم على الدخول للمؤسسات الإصلاحية وحتى بعد قضاء محكوميتهم ينخرطون في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين.

مؤكداً أن القائمين على إدارة الجهاز لديهم خطط وبرامج لتطوير آليه العمل به في مختلف التخصصات وأنه يسير في الاتجاه الصحيح وبصحة جيدة.

بوكراع .. وبن غزي

يذكر أن عقيد محمد بشة رئيس جهاز الشرطة القضائية كان قد أصدر مؤخراً قراراً بتكليف المهندس هيثم بن غزي ناطقاً رسمياً لجهاز الشرطة القضائية خلفاً للمقدم أحمد بوكراع.

تهنئة بنجاح

يتقدم كافة أعضاء وموظفي الهيئات القضائية جالو بأحر التهاني وأطيب الأماني والتبريكات إلى زميلنا القاضي الدكتور (**أمهيدي محمد أمهيدي الشيباني**) بمناسبة حصوله على درجة الإجازة الدقيقة (**الدكتوراه**) مع مرتبة الشرف في مجال القانون العام من جامعة تونس المنار بتاريخ 2012/12/10 .

نتمنى له التوفيق ومزيداً من العطاء والتقدم والنجاح.

الاستاذ المحامي : المبروك شوية

أسئلة وأجوبة

يبحث المواطن دائماً عن قلب مفتوح لهمومه ،وعن آذان مصغية له وأنتم ضيوفنا من عدد لآخر ،وتوسيعاً لدائرة المعرفة القانونية وانطلاقاً من أن المعرفة أساس للوعي وباعتبار الأهمية التي تعكسها بشؤون القوانين وما تحققه من حصانة وحصافة للمواطنين تخصص هذه الصفحة للإجابة على عديد التساؤلات بشأن القضايا القانونية .

هل إصدار الاستدراك يُلغي التنازل ؟

❖ عبر البريد الالكتروني أرسل لنا السيد علي عبد السيد السؤال التالي :
أن لديه استفساراً قانونياً حول قيام جده بإعطاء قطعة أرض لأخيه ثم قام بالتراجع عن هذا التنازل بإصدار استدراك عن طريق أمين اللجنة الشعبية للمحلة «سابقاً» هل هذا الاستدراك يلغي التنازل ؟

❖ الجواب

أولا لابد أن اذكّر بما سبق وأن قلته أو كتبته في السباق حول - التنازل هل التنازل عن عقار منتجا؟ هل للتنازل تأثيرٌ هل التنازل يكسب حقا للمتنازل له ؟

أقول إنه فيما يتعلق بالعقود المسماة والتي عدّدها القانون المدني الليبي لا يوجد عقد باسم تنازل وفي موضوع العقود التي ترد على الملكية لا يوجد من بينها عقد اسمه تنازل فالعقود التي ترد على العقارات ثلاثة حدّدها القانون المدني الليبي وهي- عقد البيع -عقد هبه – عقد مقايضة – **عقد البيع** لابد أن يستوفى اشتراطته وهي أن يذكر ثمن العقار يحدده أو يتفق حوله البائع والشاري ومن ثم يسمه الشاري للبائع ليصبح العقار مباعا للشاري فان خلا عقد البيع من ذكر الثمن فقد شرطاً جوهرياً تخرج به من دائرة عقد البيع لتدخله في عقود أخرى.

الهبة وهذا العقد له شرط صحة مختلف على شرط صحة عقد البيع – وشرطه «الرسمية» أى أن يتم تحريره من موظف مختص داخل نطاق اختصاصه – كمحرر العقود ولا يمكن أن تقول على عقد هبه لم يحرر بشكل رسمي انه عقد هبه فالأوراق العرفية تحتاج دائما لقبول من مست بحقوقهم لاجازتها وهى ليست ملزمة للغير في نفس درجة الورقة الرسمية

الورقة الرسمية عقد مثلا لا يطعن فيها إلا بالتزوير وفق الطرق المعتادة لرفع دعوى إثبات التزوير

عقد الهبة : لا يشترط ذكر الثمن فيه وهو يختلف عن عقد البيع بحيث كونه ظرفي أي يمكن للواهب أن يتراجع عن الهبة إذا أعسر أو تغيرت ظروفه أو زادت إلتزامنه المادية

عقد المقايضة.

وهو عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مالاً ليس من النقود هذا التعريف وفق نص المادة 471 من القانون المدني الليبي ولا زيد في التوضيح لعبارة – ملكية مال ليس من النقود تعنى ان يكون المال – عقارا أو منقولا – مثل أرض أو سيارة – أو ثمر الأشجار – كالتمر والزيتون وما في حكمهما المهم أن لا يكون أوراقاً نقدية فلا جدوى من أن يقايض رجل نقود بنقوداً و لو كانت من غير ذات العملة أي ليست من عملة واحدة كالدينار واليورو مثلا – فهنا لا يوصف العمل بالمقايضة

هذه هي العقود الثلاثة التي ترد على الملكية التي عرفها القانون المدني الليبي في الفصول الأول والثاني والثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني الذي ورد بعنوان : (العقود المسماة) نلاحظ أن لا وجود لعقد اسمه تنازل

بمعنى أن القانون المدني الليبي لا يعرف عقداً اسمه تنازل وأن تم تصرف ما على هيئه تنازل ان لم يرد تحت ستار عقد آخر وهذا يحتاج لإثبات وقرائن فأنه يكون غير منتج.

نرجع لاستفسار السائل

الذي قال ان جده تنازل لأخيه عن قطعة ارض ثم استدرك ورجع عن تنازله وقال أن التنازل تم عن طريق اللجنة الشعبية للمحلة سابقا ودون الحاجة للخوض في صفة أمناء اللجان الشعبية للمحلات سابقا أو صلاحياتهم لان هذا سيأخذ وقتاً ومساحة اكبر والقانون لم يحدد صلاحياتهم إلا بالقانون رقم 74لسنة 75ولم يرد في ذاك القانون ما يفيد أعطاءهم صفه الموظف العمومي ولم ينص على إعطائهم سلطة توثيق عقود البيع والشراء والهبة والمقايضة

فبالتالي لا تعتبر محراراتهم منتجة أو رسمية فهي دائما كانت ترد على نماذج تسمى «علم وخبر» ومن علم وجاء وخبر لا يمكن أن يكون موظفاً رسمياً يعتد بأوراقه في العقود التى ترد على الملكية وفي أحسن الحالات يمكن أن تقرب لأقرب عقد لها وهو عقد الهبة مع ملاحظة تخلف الرسمية ومدام أن جدكَ يا سيد عبد السيد قد استدرك بذات بالطريقة ذاتها وأمام الجهة نفسهاالتي تنازل أمامها – وبكامل قواه العقلية فان تصرفه الأول بالتنازل لأخيك لاغيا وغير منتج ابتداء ومستدرك نهاية.

هل يجوز أن أشتري أرضاً فيها عقد انتفاع من الدولة وهل هو حلال أم حرام؟

❖ تقدم إلينا السيد(tractor truk) اسم مستعار لا نحبذه بالسؤال التالي:- حصلت على قطعة أرض في المنطقة الواقعة بين سيدي سليم وولي العهد، وتحديداً أمام مسجد عمر بن الخطاب.
ويقول أريد معرفة ما هو وضع تلك الأراضي القانوني وهي فيها تقريبا عقد انتفاع من الدولة فهل يجوز أن أشتري الأرض أو لا وما هو السبب وهل هو حلال أم حرام؟ .

❖ الجواب

السيد الذي رمز لاسمه باللغة الانجليزية وترجمته غير لائقة .. فـ«التراكتور» جرار وليس اسم إنسان لكن اللافت أن أسلوبه في صياغة السؤال مهذب جداً يدفعنا لنجيب عن سؤاله بكل احترام .

على ما يتضح من السؤال أنه أشترى قطعة ارض وحدد مكانها وقيل له إن فيها عقد انتفاع من الدولة الليبية بمعنى أن البائع قال له إن لدي في قطعة الأرض عقد انتفاع من الدولة بمعنى ليست ملكا خاصا محضاً هل يجوز شراؤها؟؟

نقول إن عقد الانتفاع المبرم بين الدولة بوصفها المالكة ومواطن من مواطنيها لا يعطي للمواطن حق البيع لأن ما تم التعاقد بشأنه هو حق الانتفاع وليس حق الملكية أو الرقبة.

فهل يجوز لصاحب حق الانتفاع أن يبيع العقار الذي تحت حيازته بموجب عقد انتفاع من الدولة أم لا نقول لا يجوز .. قولاً واحداً.

وذلك وفق نص المادة 811 من القانون المدني الليبي والتي تنص على «لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

وصاحب حق الانتفاع بموجب عقد انتفاع لا يعد مالكاً للأرض بحيث يجوز له التصرف فيها.

هو يملك حق الانتفاع بمعنى الاستخدام والاستغلال أم البيع لا إلا إذا نص عقد الانتفاع على أن حق الملكية ينتقل لصاحب حق الانتفاع باشتراطات وشروط والتزامات وفى بها المنتفع كتسديد أقساط مالية على فترات .

وهذا يستوجب أن تنقل الدولة له الملكية بشهادة عقارية.

وتمثل الدولة في مثل هذه الحالة إما وزارة الزراعة أو الأملاك العامة حسب نوع العقار وعلى محرري العقود أخذ العلم بذلك وعدم تحرير عقد بيع استناداً على أن لديه عقد انتفاع فقط فهذا قد يدخلهم تحت طائلة القانون.

أما موضوع السؤال :

عن هل الشراء في مثل هذه الحالة حرام أو حلال؟ .. فأنا لا أجيب عن هذا السؤال لخروجه عن دائرة اختصاصي كباحث ومستشار قانوني وأوجه السائل للتوجه لدار الإفتاء من حيث الاختصاص .

والسلام

هل تفقد الأم الحضانة للابن عند البلوغ؟

❖ أرسل السيد/ يونس علي إلينا هذا السؤال ما هي السن القانونية للولد الذكر، وهل تفقد الأم الحضانة للابن عند البلوغ، وهوعادة 15/14 عاماً..؟

❖ الجواب

السن القانونية للبلوغ هي تمام العام الثامن عشر من العمر يعني سبعة عشر عاماً و9 أشهر لا يعتبر الولد قد بلغ السن القانونية ،هذه هي السن القانونية التى اعتمدها القانون الليبي وفي هذا مثلاً نص قانون الصادر بشأن الأحداث المشردين الصادر في 18صفر 1375هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 1955م في المادة الأولى على(يعتبر الحدث ذكراً أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية كامل ... الخ .

والمسؤولية لا تقع كاملا على الطفل قيد أكماله سن الثامنة عشر ميلادية وإن إجاز القانون مساءلته جزئياً ووفق ظروف خاصة .

وفق ما نص عليه قانون العقوبات المادة 81/80 .

(مع ملاحظة).. أن القانون رقم (10)لسنة (84) بشأن أحكام الزواج والطلاق نص في المادة (6) فقرة ب على « تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين « .

وهذا يطرح تساؤلاً أمام المشرع لضرورة توحيد السن التي تكتمل بها الأهلية بين قانون العقوبات الذي جعلها (18)عاماً ميلادياً وبين القانون رقم (10)لسنة بشأن علاقات الزواج وأحكام الطلاق الذي جعل وفق المادة(6) سن اكتمال الأهلية للزواج بلوغ سن العشرين .

أم أن المشرع أراد أن يقول أن مهمة الزواج أكبر وأخطر من مسألة تحمل العقاب الذي قد يصل للإعدام.

«مجعل اكتمال الأهلية للزواج أعلى من الأهلية الخاصة بالمساءلة الجنائية .. إسهال تشريعي لابد من علاجه وأستغرب كيف لم تتفطن له وزارة الشؤون الاجتماعية.

عموماً نرجع للسائل نقول .. لا فرق بين سن البلوغ للذكر والأنثى منهما على حد سواء أما موضوع – هل تفقد الأم الحضانة ببلوغ الابن الذكر نقول - يجب أن تتغير نظرتنا للحضانة فالحضانة مسؤولية وليست تشريفاً وليست منحة بل مسؤولية ترتب على الحاضنة أو الحاضن مسؤوليات جسام وتفرض عليه القيام بشؤون المحضون أوالمحضونة بكل حرص وأماته

فننظر لها من منظور حاجة المحضون لها قبل أن ننظر لها من منظور – رغبة الحاضنة أو الحاضن في الإبقاء عليها ومن هذه النقطة – إذا بلغ الولد الذكر أو أكمل 18 عاما ميلادية – تصبح أهليته كأمله – راشدا قادرا على أن يقدر مصلحته ويقوم على شؤونه فالقرار يكون لمصلحته إن رأها مع أمه أو رأها مع والده ..

أما قبل هذه السن فان أخذت الأم حق الحضانة فتبقى مسؤولة عنه ولا تسقط الحضانة عنها إلا إذا فقدت أحد شروط استحقاقها كعدم القدرة أو الاهمال.

لقاء : زكية رمضان

إدارة الخبرة الحسابية والهندسية

استكمالاً لما ورد في العدد السابق من صحيفة (العدالة) حول مركز الخبرة القضائية والأعمال المنوطة به وما يعترضه من عراقيل إلا أنه يحاول بإمكاناته المتوفرة وكذلك التي تم توفيرها خلال الفترة السابقة وضمن سلسلة اللقاءات التي تم إجراؤها للوقوف على عملهم الدؤوب وتذليلاً للصعوبات في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها بلادنا وباعتبار أن مركز الخبرة القضائية وما يضم من إدارات تتكامل فيما بينها لتقديم أفضل الخدمات والخبرات ليبية تفتخر بوجودها داخل هذا المركز.

كان لابد لنا من تسليط الضوء على هذا المركز وإظهار ما يقدمه من خدمات هي في الأساس نتائج معتمدة للمحاكم والنيابات في إصدار أحكامها النهائية.

فالمركز يضم كما سبق الذكر على أقسام وإدارات مختلفة منها إدارة التوثيق والمعلومات، إدارة الخبرة الهندسية قسم الترجمة وغيرها بالإضافة إلى الأقسام التي تم استحداثها مؤخراً منها قسم الأسلحة والذخائر قسم الحرائق والآلات .

لقاؤنا التالي مع مدير إدارة الخبرة الحسابية والهندسية بمركز الخبرة القضائية المهندس الهادي علي طروق الذي تفضل شارحاً مهام هذه الإدارة والصعوبات التي قد تقف حائلا لتقديم نتائج وأعمال أفضل قائلاً :

إدارة الخبرة الحسابية والهندسية إحدى الإدارات التابعة لمركز الخبرة القضائية والبحوث وهي تعد من إدارات العصب الأساسي للخبرة .

هذه الإدارة كانت في السابق عبارة عن مكتب للخبرة القضائية ثم أصبحتْ قسماً، ثم تطور المركز عند إعادة الهيكل التنظيمي وأصبحتْ تحت سمى «إدارة الخبرة الحسابية الهندسية».

تضم هذه الإدارة أربعة أقسام :

* قسم الخبرة الهندسة
* قسم الخبرة الزراعية.
* قسم الخبرة الحسابية .
* قسم الشؤون الإدارية .

ولكل قسم اختصاصاته والخبراء التابعون له في السابق كان جميع الخبراء يتبعون مكتب الخبرة القضائية أما الآن **فـ(الخبرة الهندسية)** لديها مهندسون مختصون في الهندسة المدنيين ومختصون في الهندسة المعمارية والهندسة الكهربائية وهندسة البيئة وهندسة المعادن وكل ما تطلبه المحاكم والنيابات من استفسارات تكون في اختصاصاتنا نحن على أتم الاسعداد للإجابة عنها.

القسم الثاني : وهو قسم الخبرة الزراعية لقد كان في السابق مرتبطاً بنيابة مكافحة الجرائم الزراعية .. الآن هذه النيابة انحلتْ وأصبحتْ القضايا كلها تُحال للاختصاص المكاني لأي نيابة وقعت في نطاقها الجريمة كما لديهم تخصصات تتعلق بالتربة، مياه، بستنة، مبيدات حشرية، الأشجار، مثل قضايا الغابات التي كثر فيها مسألة الاعتداء، لذلك فإن وكيل النيابة عندما تكون هناك إلى شكوى بهذا الخصوص يكون موجوداً أمامه، لابد له من أن يحصل على تقرير يثبت أن الواقعة تمت في أرض غابات ثم يتم الرجوع لخرائط الدولة التي فيها الغابات قبل أن يتم قطعها .. هذا جانب .. لذلك الخبير الزراعي يختلف عن الخبراء الآخرين لابد من أن يرافقه مأمور الضبط القضائي والمتمثل في الشرطة الزراعية .

لماذا؟! لأن مأمور الضبط القضائي هو الذي ضبط الواقعة لذلك فهو مَنْ يقوم بإرشاد الخبير الزراعي بعد أن قام مأمور الضبط القضائي بالإبلاغ عن الواقعة أو تحويلها للنيابة التي بدورها تكلف الخبير للذهاب ومعاينة المكان وذلك صحبة مأمور الضبط ويقوم الخبير بعمله .

أما في القضايا الأخرى القادمة من المحاكم والتي فيها أحكام تمهيدية هذه لا يمكن الخروج فوراً لمعاينة المكان، فلابد في البداية من عمل مذكرات تبليغ لإعلام الخصوم الطرفين الأول والثاني متخاصمين في المحكمة وعندهم دعوى منظورة في القضاء فيها حكم تمهيدي بإحالتها للخبرة، الخبرة بدورها تكلف بها خبيراً سواء أكان معمارياً أو مدنياً أو كهربائياً وأحيانا تحتاج بعض القضايا لعملية قياس بالنسبة للقضايا المساحية.

هناك مشكلة نعاني منها حيث يتم بعث الإعلان فلا يتمكن لعدة أسباب منها أحيانا عدم وجود مواصلات أو أن الوقت قريب.

بالنسبة للخبرة الحسابية : فهي تضم خبراء متخصصين في الذمة المالية عملية الاختلاس والمرتبات والميزانيات والعجز في الجمعيات الاستهلاكية أو الزراعية أو أية شكوى تتعلق بالأمور الحسابية هذا لابد له من الإعلام أيضا إلا إذا كانت العملية التي جاءت لهم الانتقال للمصارف للاطلاع على الحسابات هذه لا تحتاج للإعلان كل ما يحتاجه هو رسالة تعرَّف بالشخص المكلف بهذه المهمة ويتنقل فوراً للمصرف أما في الجهات العامة وفيما يتعلق بالاطلاع على الملفات الشخصية والملفات المالية فلابد له من أن يكون هناك موعد مسبقاً قد تم تحديده لذلك فإن أغلب النّاس بعد انتهاء الحرب اغلبهم قدموا طلبات لإثبات الحالة فلقد قمنا بالتنسيق مع رؤساء المحاكم ليكون الخروج فورياً يخرج المهندس (المدني والزراعي والمالي) لمعاينة المباني التي تعرضت للقصف أو الاحتراق أو بعض المزارع التي تعرضتْ لذلك الحرق أو نفوق بعض الحيوانات وغيرها وأن يكون ذلك خلال زيارة واحدة توثق بالصور وكتابة التقارير ويتميز هذا النوع من العمليات بالسرعة لأن المواطنين بحاجة للتقدير الفوري للقيام بالصيانة لمبانيهم بعد توثيق حالة المبنى والأضرار التى حدثت له فهناك حالات للنازحين ينتظرون الرجوع لمساكنهم في اقرب وقت وينتظرون مسألة إثبات الحالة ولقد خصصنا لهم أربع لجان كل لجنة تتكون من أربعة خبراء في مختلف التخصصات بمجرد أن يأتي التكليف تباشر فوراً عملية المعاينة.

قضايا البيئة خفيفة نوعاً ما.

باعتبار أن الإدارة يقع على عاتقها شغل كبير بمركز الخبرة القضائية والبحوث فما حجم الإمكانات المتاحة لديكم لانجاز هذا العمل ؟

المركز حالياً لديه سبعة فروع كانوا سابقاً ثلاثة فروع والإمكانات في السابق كانت شبه معدومة ولكن حالياً وبعد ثورة 17 فبراير صارت له طفرة لم تحدث من قبل أولاً، في المجال التدريبي دورات مكثفة دورات بأعداد ممتازة كذلك الأجهزة التي زود بها المركز بمختلف التخصصات والتي يمكن لكم أن تقفوا عليها على عين المكان وهي أجهزة ومعدات حديثة توفر الجهد والوقت في السابق كنا نعمل على قضايا لتحديد حدود أو مساحة قطعة ما بشريط قياس العادي طوله لا يتعدى 300 متر تجد نفسك خرجتْ صباحاً ولا يمكن الانتهاء من هذا العمل إلا ليلاً ويتطلب العمل أحياناً مدة يومين وكل تفكيركَ في أن تكون العلامات التي حدّدت بها في اليوم السابق قد بقت في مكانها ولا تضطر للقياس من جديد ومع ذلك فإن هذه القياسات ليست دقيقة وهذا ما كان موجوداً حينها.

حالياً عندما تم استحضار الأجهزة الخاصة بالقياس (gps) وفرت الجهد والوقت والدقة في العمل الذي كان يتطلب يومين العمل أحياناً قد تخرج نتائج غير دقيقة أصبحنا خلال ساعة نكمل العمل المنوط بنا الحمد للّه تعد الإدارة من الإدارات التي تعمل في كل الأوامر التي تأتيها من المحاكم والنيابات وما تأتي للفروع.

أجهزة وضع المساحة التى تم استجلابها مؤخراً مربوطة بالأقمار الصناعية فما مدى أهميتها؟.

نحن لا ننكر فضل كل من ساهم في هذا العمل وكل من قال كلمة خير في هذه الأجهزة وجاءت في هذا الوقت للمركز في الحقيقة يشكر على ذلك.

هذه أجهزة حديثة أحدثت نقلة نوعية من شريط القياس إلى القمة في عملية القياس والمعتمد في العالم، تمت عملية التدريب في الخارج وحالياً نحن في فترة تدريب داخلي ويمكنكم رؤية ذلك على الطبيعة فالشباب الذين تم تدريبهم في الخارج هم ذاتهم ممن سيقومون بإعطاء دورات داخلية وبشكل عملي، وهذا الجهاز للرفع المساحي الدقيق بواسطة الأقمار الصناعية جهاز حديث والأهم من ذلك يجعلك تعود لمكان عملكَ بأسرع وقت ممكن زد على ذلك أنه مع التطوير المهندس يأخذ قراءته على الطبيعة وزميله الآخر هنا في غرفة العمليات يستقبل المعلومات وخلال دقائق معدودة يتم تحديد الموقع.

بالنسبة المناطق الجبلية

يحتوي الجهاز على التقوية يمكن العمل عليه داخل طرابلس وخارجها يتم تحديد نقاط مع مصلحة المساحة ويتم تثبيتها حتى يستطيع الجهاز العمل، سواء أكان في الجبل الأخضر أو في بنغازي أو مصراتة أو سبها أو طرابلس أو صبراته أو الخمس طبعاً هذه الفروع سيتم تزويدها بجهاز (gps) هناك جهاز سبقه وهي محطة إلكترونية سريعة كنا نعمل بها قبل تزويدنا بـ(gps) إلا أن (gps) فيها نوعان:

يقيس بشخصين شخص على الجهاز وآخر يكون مقابلاً وهناك جهاز ليزري لا يحتاج شخص مقابله يكفى الاشارة لنقاط معنية ليأخذها.

– ترتب العمل كان في السابق بالرولينا (المتر) ثم (الليثر) ثم (ثودولاتت) توتل استيشن (المحطة الاكترونية) ثم (gps) وهذا من أجل تحسين العمل ومواكبة التطور في العالم خصوصاً في هذا المجال .

- في إطار التقدم العلمي الميداني هل لديكم جهاز خاص لقياس قوة التفجيرات (الكسارات) والمصانع التي تستعمل خصوصاً أن هناك نوعاً من القضايا التي تعنى بهذا الخصوص ؟..

اجاب قائلاً : هذا النوع من اختصاص الخبراء المهندسين وهي الهندسة المدنية فنحن لدينا جهاز لقياس شدة الاهتزازات أو قياس شدة الموجة الاهتزازية داخل سطح الأرض، والقضايا هذه تأتى من النّاس الذين يسكنون بالقرب من مصانع الاسمنت ومصانع الاسمنت لديها محاجر التي تُعرف بالكسارات وهذه المحاجر مرخصة لها القيام بأعمال تفجير.

عندما تقوم بعمليات التفجير حول المبانى ترفع قضايا ضد هذه المحاجر بسبب الأضرار (التشققات أو التصدعات) الناتجة عن هذا التفجير .

نوع ثانٍ هناك شركات لديها محاجر في بوعرقوب وراس اللفّع هناك مزارع قريبة منها تأتينا بلاغات مثلا هناك من يقول إن مياه الآبار اختفتْ والسبب انه عند التفجير يحدث تصدعات داخل الأرض وبالتالي تسبب في هروب المياه إلى مكان آخر أو وادٍ آخر .

نوع ثالث عليه شق الطرق الرئيسة عندما تعطى طريق رئيس لشركة تستعمل الآلات ثقيلة لدمك التربة وهناك منازل تطل على طريق مباشرة.

فهناك دولات ذات الأوزان 10 أطنان 20طناً وبدأت في تسوية الطريق ماذا يحدث ؟

الذي يحدث أن هذه الآلات الضخمة تتعدد في موجة اهتزازية داخل سطح الأرض وتنقل لمسافات تصل أحيانا إلى المنازل المطلة على هذه الطريق وتحدث تصدعات وهذه أنواع قد يكون بسيطاً في الطبقة الخارجية وأحياناً تصدعات في جهة الحائط وأحياناً يكون هناك هبوط في أرضية المنزل أو هناك شقوق في الأسقف الأنواع السابقة وهذا الجهاز يعد الوحيد في المركز حسب علمي لا توجد أية جهة آخر تملك مثله وهو يحتاج لتطبيق عملي بمعنى التواجد بمكان التفجير والقياس لأجل أخذ القرارات .. الآلات ليس هناك مشكلة معها يكفى إحضار رولة الطرقات وجعلها تمر أمام المنزل والبدء في عملية القياس هنا ثم تسجيل القرارات وعلى أساسها يتم مقارنتها بالجداول المتعارف عليها والتي تحتوي على قراءات محدّدة والأخطار الناتجة عن هذه القراءات وبعد ذلك تتخذ الإجراءات المناسبة.

العمل داخل هذا المركز عمل دقيق وصعب والنتائج التي يتوصل إليها الخبير هي التي على أساسها يكون النطق بالحكم لذلك نحن حريصون جداً على دقة العمل وتزويد الإدارة بالأجهزة الحديثة والدقيقة التي تساعد في توفير الوقت والجهد وفي الوقت تعطي نتائج دقيقة .

نتمنى من اللّه العلى القدير أن يوفقنا في عملنا لما فيه صالح البلاد والعباد .. وبإمكانكم الوقوف على عين المكان لرؤية ما ذكرته من أجهزة وغيره التي تم استجلابها مؤخراً لهذه الإدارة.

شكراً

حوار : أحلام فكار

كل العالم اليوم ينظر إلى ليبيا أنها مصدر الهجرة غير الشرعية خاصة دول الاتحاد الأوروبي .. حيث تعرضتْ ليبيا مؤخراً إلى تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين المتسلّلين بطرق غير قانونية هرباً من الوضع الإنساني والاجتماعي والمادي في بلدانهم لتحقيق أحلامهم على الشواطئ الأوروبية حيث نسمع ونقرأ كل يوم في الصحف وقنوات التلفاز عن غرق آلاف المهاجرين في البحر وآخرين تم إنقاذهم في عرضه دون محاسبة لشبكة عصابات الدولية التي تقوم بالاتجار بالبشر.

قامتْ ليبيا بخطوات للحد من هذه الظاهرة رغم قلة الإمكانات والوضع الأمني غير المستقر أضف إلى مناشدتها مد يد العون من المجتمع الدولي خصوصاً دول الاتحاد الأوروبي لتأمين معابرها الحدودية وتقديم كافة المساعدات اللازمة للحد من هذه الجريمة..

رئيس جهاز الهجرة غير الشرعية للعدالة:

ضرورة تفعيل الجيش وفرض الأمن على الحدود للحد من ظاهرة الهجرة غير شرعية

فما كان من صحيفة (العدالة) إلا أن ألقتْ الضوء على جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية و آليات عمله وصعوباتها وكيفية تواصلهم مع الحكومات الليبية السابقة، فكان لنا لقاء مع رئيس جهاز الهجرة غير الشرعية عقيد السيد/ أحمد عيسى.

مَن ساهم بشكل كبير وملحوظ في توسيع دائرة الهجرة غير الشرعية إلى ليبيا ومنها ؟

موقع ليبيا الجغرافي وإطلالتها على شواطئ البحر المتوسط جعل منها حلم المهاجر للعبور إلى الشواطئ الأوروبية والأحداث التي تمر بها ليبيا والصراعات التي خلقتْ فراغاً أمنياً وتأخر تفعيل الجهات الأمنية والعسكرية وإنشاء السلاح والمليشيات والخارجين عن القانون من عصابات تهريب واتجار بالبشر ساهم بشكل كبير في تدفق الهجرة غير الشرعية.

هل هناك تعاون مباشر بينكم وبين قوات حرس الحدود وأي جهات أمنية أخرى ومن المسؤول عن تأمين الحدود في الوقت الراهن؟.

لا يوجد تعاون مباشر بين جهاز مكافحة الهجرة وحرس الحدود لأن حرس الحدود يعاني من قلة الإمكانات وضعف قوته أمام تيار الهجرة وعصابات متعدّدت التسميات والأجهزة مما خلق تداخل في الاختصاصات ولا يوجد تواصل بين هذه الأجهزة بشكل كلي لتسيير حركة العمل وتأمين الحدود وبالنسبة لوضع الحدود الحالي وتأمينها يعد مهماً غالباً ما تكون هناك تضاربات حول من يقوم بتأمين الحدود أم كتائب الثوار التي لا تتبع أية جهة حكومية هذا ما ساهم بشكل كبير في إفشال عمل الجهاز على أكمل وجه كحرس حدود.

كيف يعمل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل الأحداث التي تمر بها ليبيا ؟.

إن الجهاز في حالة سيئة من حيث ضعف الإمكانات والتهميش الحاصل سواء داخلي من حكومات ليبية ومتخصصين أو دولي، وقد صدر القرار رقم (386) لسنة (2014) بشأن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الداخلية ومهام الجهاز ضبط المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا ووضعهم في مراكز الإيواء ومتابعتهم فيما يخص الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص ومتابعة الأقسام والتركزات الصحراوية ويسعى الجهاز بإدارته كافة إلى خلق إستراتيجية بالتعاون مع الجهات المختصة التي من شأنها الحد من الظاهرة.

ماهي الخطط المعمول بها في مكافحة الهجرة، وما خططكم المستقبلية للحد من سيناريو الهجرة ؟.

ليبيا لا يمكنها التصدي لهذه الظاهرة وحدها دون التفات الدول المعنية ومساعدتها والمنظمات الدولية.

فجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية جاهز لتقديم كل ما لديه وتفعيل كل كوادره والسعي لمكافحة تتفق قوارب الهجرة ومن خلالكم نوجه نداءنا المتكرّر والعاجل إلى دول الاتحاد الأوروبي بتكاثف الجهود للحد من إعصار الهجرة غير الشرعية.

ما هو وضع المهاجر غير الشرعي داخل ليبيا وكيف يتم التعامل معه؟.

الوضع سيء من حيث تراكم الأعداد الهائلة داخل المراكز التي اكتظتْ بالمهاجرين وقلة الإمكانات لتوفير سبل معيشية مقبولة للمهاجر الجهاز يحاول جاهداً تقديم المأوى والأكل والأمن للمهاجر غير الشرعي حتى يتم ترحيله نواجه صعوبة في كيفية التعامل منهم نحن بحاجة إلى أختصاصيين اجتماعيين وعناصر نسائية وطاقم طبي حتى يتم العمل على أمكل وجه ووفق التنظيمات القانونية.

من خلال تحقيقاتكم مع المهاجرين هل تحصلون على معلومات تفيدكم في الوصول إلى عصابات الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر؟

ليستْ بتلك المعلومات المهمة التي توصلنا إلى المهرِّبين ومليشيات الاتجار بالبشر، فالمهاجر أولاً يرفض التحدث عن رحلة تنقله وبالتالي فأغلبهم لا يتحدثون العربية وحتى إن كانوا يتحدثون العربية فيمتنعوا من التعامل معنا في هذا الموضوع والجهاز يفتقر لمترجمين يتحدثون اللغات الإفريقية أو الفرنسية.

انتشار المليشيات والمرتزقة ساعد على تفاقم عبور المهجر غير الشرعي داخل ليبيا.. ماذا قدمتم كجهاز مكافحة للحد من هذه الظاهرة؟.

المليشيات والمرتزقة الذين انتشروا في الصحراء الليبية والمعابر الحدودية اتسعت رقعتهم بتوفير كافة أنواع الأسلحة لديهم فلا يمكن للجهاز مكافحة هذه المليشيات بالإمكانات الضئيلة والضعيفة ما لم يكن هناك تعاون دولي واتفاق يشمل كل الدول المعنية.

السيد : عقيد محمد بريديغة .. معاون رئيس جهاز مكافحة الهجرة الشرعية ومدير مركز إيواء القويعة .

كم تقدر الأعداد التي وصلتْ إلى ليبيا في 2011 وحتى هذه العام؟ .

وصل عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى أعداد كبيرة .

هل مراكز الإيواء تكفي لهذه الأعداد الكبيرة والإحصائيات المسجلة دولياً للهجرة غير الشرعية داخل ليبيا؟

المراكز مكتظة ولم تعد تكفي نهائياً مقارنة بالأعداد الكبيرة التي يتم ضبطها وكل مراكز الإيواء قديمة ولم يتم إنشاء أي مراكز إيواء حديثة والصيانة التي تمت لبعض المراكز كلفتْ مبالغ باهظة إلا إنها لا تزال غير مجهزة صحياً ورديئة جداً لاستقبال المهاجرين مع عدم توفر أماكن لفصل الأعمار (القصر والمراهقين) عن الكبار.

ما مدى تعاون إدارة الجوازات والهجرة والجنسية معكم لتأمين الحدود الليبية وضبط العمالة الوافدة غير المرخص بها؟.

لا يوجد بيننا أي تعاون أو أي اتصال رغم أهمية هذه الجهات وارتباطها بقضايا الهجرة والتجاوزات الضبوطية في الأوراق الرسمية والجوازات والجنسية.

هل يوجد تعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في مجال إقامة الندوات التثقيفية والترشيدية للحد من هذه الظاهرة؟ .

التعاون والمساعدات التي تصل من مؤسسات المجتمع المدني مساعدات عينية بسيطة عبارة عن مواد تنظيف شخصية بكميات قليلة لا تكفي حتى للأعداد المتواجدة لدينا وأما بالنسبة للندوات الترشيدية لم تقم أية ندوات أو دورات تثقيفية تدريبية تنهض بموظفي الجهاز للاطلاع والإلمام على العمل والرفع من مستوى الجهاز .

هل نحن بحاجة إلى الاستفادة من تجارب الدول العربية في مجال الاتجار بالبشر التي نجحتْ في سن التشريعات والآليات القانونية النافذة؟.

نحن بحاجة إلى تعاونهم ووقفتهم وقفة جادة لمحاربة هذه الظاهرة التى ستصل أضرارها إلى كل الدول المجاورة إذ لم يتم التصدي لها ومكافحتها وتوفير كل الإمكانات وتفعيل الجهات الأمنية الداخلية والحدودية المشترك والدولية حتى هذا الوقت لم يقم أي مسؤول عربي أو مبعوث من المنظمات العربية أو جامعة الدول العربية أو سفراء الدول المعنية التي داخل العاصمة طرابلس بزيارة الجهاز والاطلاع على وضعه.

ما أوجه التعاون بين وزارة العمل والتأهيل والجهاز؟ .

يمكن تفادي بعض الأضرار الوخيمة للهجرة غير الشرعية التي تدفقت إلى ليبيا بخلق معابر استثمارية للتنمية والتوظيف بتعاون دولي ووزارة العمل إلا أنه لا يوجد لهذه الجهة أي دور بارز وغياب كلي عن الساحة.

نظراً لقلة الإمكانات اللازمة لمراقبة الحدود البرية والبحرية تجد ليبيا صعوبة بالغة في مواجهة مشكلة المهاجرين فمن المسؤول هنا؟.

الحكومة الليبية غائبة كلياً وغيابها في ضرورة تفعيل الجهات العسكرية الرسمية والاتحاد الأوروبي بالأخص من حيث إنه من الجهات المعنية وضرورة توفير الإمكانات والدعم اللوجستيي ودعم الجهاز بالمعلومات والمساعدات التي تنهض به لمكافحة الهجرة الاتحاد الأوروبي والدول الأوربية مزودة بأقمار صناعية ولابد من أن المعابر الحدودية الليبية مراقبة من قبل الاستخبارات الدولية لديهم فهنا يجب عليهم تفعيل أجهزة دولية تساند ليبيا في هذا الجانب للتدخل من أجل الوصول إلى العصابات والمتاجرين بالبشر.

ليبيا دولة عبور للهجرة غير الشرعية فأين الدول المجاورة لها حدودياً والمطلة على شواطئ البحر المتوسط؟

إن مخاطر ومضار الهجرة غير الشرعية لم تلحق بليبيا فقط وإنما طالتْ كل الدول المجاورة سواء العربية أو دول الاتحاد الأوروبي من حيث دخول الإرهاب إلى هذه الدول بطرق غير مشروعة فإن من قاموا بتفجيرات فندق «كورنثيا» بليبيا دخلوا إلى ليبيا بطرق غير شرعية فإن لم تقف هذه الدول الوقفة اللازمة لمعالجة هذا الاختراق الأمني للحدود الليبية فستكون النتائج وخيمة إلى ابعد ما وصلتْ إليه اليوم.

الدول الأوروبية شأنها شأن ليبيا تعاني من هذه الهجرة فما دورها للحد من هذه الإشكالية المتفاقمة؟.

دورها هو تفعيل كافة أجهزتهم الأمنية المختصة بهذا المجال فالدول الأوروبية دول كبرى ولديها الإمكانات والخطط الإستراتيجية والكوادر المؤهلة والمنظمات التي تسد عجز ليبيا في هذا الجانب رغم خطورة الهجرة غير الشرعية عليهم كدول عظمى إلا إننا نستغرب من مماطلتهم لتفعيل جهودهم وأجهزتهم المعنية.

ماذا قدّم لكم المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان في هذا الصدد للحد من الهجرة ورعاية المهاجرين وما قدمته لكم جمعية الهلال الأحمر الليبي ومنظمة الصليب الأحمر الدولي؟ .

رغم ضخامة هذه المؤسسات والمنظمات وارتباطها بالاتحاد الأوروبي إلا أنهم يقدموا المساعدة التي لا تذكر أو تنهض بالمهاجر أو الجهاز .

الجنوب هو بوابة الدول الإفريقية التي تعاني من ظروف معيشية متدنية فما هو الوضع الأمني في هذه المنطقة وكيف يتم التعامل مع هذه الظاهرة في منطقة الجنوب الليبي للحد من الهجرة غير الشرعية؟.

إن منطقة الجنوب الليبي مفتوحة كلياً للمهاجرين وتعد غير محمية من دخول المارقين والفارين والمهاجرين والصحراء الليبية في الجنوب شاسعة ويصعب السيطرة عليها والتعامل مع عصابات التهريب بالإمكانات الضئيلة التي لا تذكر فلدينا الخبراء الذين يعرفون مجاهل الصحراء ولكن ضعف الإمكانات وغياب الجهات الحكومية سواء في رئاسة الأركان أو الجهات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية لا يمكن السيطرة على هذه الخروقات في ظل هذه الظروف .

هل خصصت ميزانية للجهاز؟ ومن أين يتم تمويل الإغاثة والخدمات التموينية للمحتجزين في مراكز الإيواء؟ .

لقد تم تخصيص ميزانية خاصة بالجهاز إبان القرار رقم 386 لسنة 2014 وكل النفقات التموينية والإغاثة وكل ما يحتاجه المهاجر والجهاز تتحملها الدولة الليبية.

هل توجد آلية لفصل المصابين بأمراض خطيرة ومزمنة داخل مراكز الإيواء؟.

لا يوجد لدينا المراكز الكافية للحجز الصحي للمصابين ولا توجد معامل تحاليل ولا عيادات طبية في مراكز الإيواء ولا سيارات إسعافات ولا حتى إمكانية الإسعافات الأولية فكل التحاليل الطبية للمحتجزين تتم عن طريق العلاقات الشخصية أو من مصروفات الجهاز لتأمين الوقاية للعاملين داخل الجهاز ومراكز الإيواء.

كيف تتم الإجراءات القانونية للمصابين والمتضرّرين وحالات الوفاة أثناء رحلة الموت ؟.

أولاً: يجب إجراء التحاليل الطبية التامة للمهاجرين كافة وفي حال وجود حالات إصابة بالأمراض السارية والمعدية يتم تطبيق الحجر الصحي على المصاب ونحن لا نملك الأماكن الكافية لاتخاذ هذه الإجراءات اللازمة وفي حال وجود حالات وفاة يتم فتح محضر من قبل وكيل النيابة المخوّل واثبات حالة الوفاة ثم يقوم الجهاز بمخاطبة السفارة المعنية بالتوفي لإتمام إجراءات الترحيل أو الدفن وهنا أغلب السفارات تتغيب وتتهرّب من هذه الالتزامات ويبقى المتوفي في الثلاجات من 7 إلى 10 أيام فما فوق.

أهم ما يجب توفيره من قبل الدولة أولاً هو،كما ذكرت في السابق تفعيل الجهات العسكرية والأمنية والرسمية للدولة وتفعيل القانون والقضاء لسد الفراغ الأمني وعلى الصعيد التالي النهوض بجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية من حيث عمل دورات تدريبية وتأهيل العاملين والكوادر الأمنية في هذا المجال وتكثيف ورش العمل .

كلمة أخيرة في هذا الحوار من قبل السيد رئيس الجهاز عقيد/أحمد عيسى:

الإشكالية كبيرة والمعوقات والصعوبات وخيمة والأمر يحتاج إلى اهتمام ووقفة جدية من كل المعنيين بالأمر من حكومة ليبيا واتحاد أوروبي ومنظمات المجتمع المدني حتى نستطيع الحد والسيطرة على هذه الظاهرة التي تفشتْ في ليبيا والعمل على تفعيل جيش عسكري وفرض الأمن وهذا لن ينجح إلا بالحل الجذري لإنهاء الصراعات الداخلية وإنجاح الحوار لفرض الأمن وتفعيل القضاء والقانون.

إعداد- حنان أصليل

انعقد بسبب التهميش الذي يعانونه في ختام ملتقاهم الأول ..

الاختصاصيون الاجتماعيون والنفسانيون في المستشفيات يطالبون بتفعيل دورهم

اختتم خلال اليومين الماضيين بالقاعة الكبرى بمركز طرابلس الطبي الملتقى الأول للاختصاصيين الاجتماعيين والنفسانيين بمستشفيات طرابلس تحت شعار (تعارف - تواصل - تعاون) الذي حضره مدير الشؤون الاجتماعية طرابلس، ورئيس قسم التوعية والتثقيف الصحي بوزارة الصحة، ومدير عام المركز، وعدد كبير من المختصين في الجانب الاجتماعي والنفساني في مستشفيات طرابلس و رئيس مؤسسة (السلام الدولي) لحقوق الإنسان .

تم خلاله التأكيد على دعم الاختصاصي الاجتماعي داخل المستشفيات وعدم تهميشه باعتباره عاملاً مساعداً في شفاء المريض والعمل على تأسيس جسم قانوني متمثل في الجمعية الليبية للاختصاصيين الاجتماعيين والنفسانيين للدفاع عنهم وتكون حال لسانهم ..

الملتقى استمر ليومين متتاليين ألقيتْ خلاله عديد الكلمات التي تؤكد على أهمية دور الاختصاصي الاجتماعي والنفساني في المجال الصحي ودعتْ المسؤولين بالمستشفيات إلى ضرورة الاهتمام به باعتباره عاملاً مساعداً لتماثل المريض للشفاء وعدم تهميشه ،وأشادوا في كلماتهم بتأكيد منظمة الصحة العالمية بدور الاختصاصي الاجتماعي والنفساني في المجال الصحي..

تم خلال حفل الافتتاح عرض شامل للحالات التي تعامل معها اختصاصي المركز طيلة السنوات الماضية منذ افتتاحه المركز عام 96 حتى الآن مدعومة بالنتائج الايجابية التي تحققت لعديد الحالات سواء التي تركها ذووها بعد تماثلها للشفاء والعمل على إرجاعها لكنف عائلاتها أو حالات التشرد التي لا مأوى لها وكيفية التواصل مع الجهات ذات العلاقة متمثلة في الشؤون الاجتماعية ودور الرعاية لإيجاد حلول لها بوضعها في البيت الاجتماعي .

محاضرات

هذا وألقيت خلال الملتقى عديد المحاضرات ومنها محاضرة بعنوان (**الاختصاصي النفساني بين الواقع والمأمول**) ألقاها الأستاذ صالح الولوال .. كما تم عرض أهم المشكلات التي تواجه الخدمة الاجتماعية والنفسانية في المجال الطبي عبر ورقة استبيان تم توزيعها على الحضور .. فيما ألقيتْ محاضرة (**الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية**) ألقاها الأستاذ يوسف الغنيمي .. أما محاضرة دور الاختصاصي الاجتماعي في المجال الطبي كانت للدكتور الوحيشي البيري .

نقاش

بعدها فتح باب النقاش للحضور الذين أكدوا على ضرورة الخروج في نهاية الملتقى بتوصيات تدعم الاختصاصي الاجتماعي في المجال الصحي لكي يصبح عنصراً فاعلاً بعيداً عن التهميش الذي يعانيه.

نقابة

على هامش انطلاق الملتقى قال **السيد زكريا الشوشان عضو اللجنة التحضيرية للملتقى اختصاصي اجتماعي بالمركز:** يأتي انعقاد الملتقى للتأكيد على دور الاختصاصي الاجتماعي والنفساني في المستشفيات والصعوبات التي تعترض سير عمله، وسيتم خلاله عرض برنامج لتفعيل نقابة الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسانيين كما سيتم التنسيق مع وزارة الصحة لاستحداث مكتب خاص بالخدمة الاجتماعية يكون همزة وصل بين الاختصاصين الاجتماعيين ووزارة الشؤون الاجتماعية .

برنامج عمل

من جانبها قالتْ **السيدة نادية سالم الفرجاني استشارية الشؤون الاجتماعية بالمركز:** يعد هذا الملتقى الأول للاختصاصيين الاجتماعيين والنفسانيين الهدف من إقامته إلى جانب التأكيد على أهمية دور الاختصاصي الاجتماعي هو الالتقاء مع الزملاء في المستشفيات الأخرى لوضع برنامج عمل خاص بنا يتم من خلاله عرض المشكلات التي تعترض سير عملنا ووضع حلول ناجعة لها والتأكيد على دورنا الفاعل في المستشفيات، والتأكيد على الاستمرار في إقامة الملتقى من حين لآخر.. ومن خلال وجودنا في مكتب الرعاية الاجتماعية بالمركز استطعنا أن نثبت جدارتنا بالعمل الذي نقوم به على الرغم من العثرات التي تواجهنا، وعلى الرغم من التهميش لا أننا استطعنا تقديم الكثير والكثير لهذه المهنة و وجودنا اليوم في هذا المكان إلا من أجل تحقيق طموحاتنا وهي التأكيد على أهمية دور الاختصاصي الاجتماعي والنفساني في المستشفيات بعيداً عن التهميش والمزايدة عليه فهو يقدم عملاً لايقل شأناً عن عمل الطبيب داخل المستشفى فكلانا يقدم خدمة للمرضى .

لقاء

وقبل انعقاد الملتقى بأيام التقينا الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسانيين التابعين للمركز حيث اشتكوا من عدم الاهتمام بهم وقالوا بأنه لا يوجد لديهم مكاتب خاصة لكي يتسنى لهم القيام بالمهام الموكلة على عاتقهم بكل أريحية خاصة عند الاستماع لمشكلات المرضى بشكل منفرد لأن من أهم مبادئ الخدمة الاجتماعية حسب قولهم السرية والقبول واحترام كرامة المريض الذي لايستطيع أن يبوح بمشاكله أمام المرضى الآخرين في الحجرة المقيم فيها لأنه إذا لم تتوفر هذه الأشياء لن ينجح الاختصاصي في أداء مهمته على الرغم من المناشدات بضرورة توفير هذه المكاتب ولو مكتب واحد في كل برج ولكن دون جدوى .

مكتب واحد

وأضافوا بأن المكتب الخاص بهم يوجد في البرج الأول ومن الصعب نقل المريض من البرج الثالث إلى المكتب الذي يوجد فيه عدد 26 اختصاصي ولايوجد في العالم موظف لايجد مكاناً يقدم فيه الخدمة باعتبار طبيعة عمل الاختصاصي مكتبية بالدرجة الأولى وتهدف لمساعدة المرضى الذين يحتاجون لخدمة اجتماعية من دعم نفساني ومساعدات اجتماعية ومتابعة لاحقة و حالات تبقى في الإيواء بالمركز لعدة أشهر وأخرى يتركها ذووها وعند الاتصال بهم لاستلامها هناك من يستجيب وهناك من يتجاهل .

دور مهم

وأشاروا لأهمية دور الاختصاصي الاجتماعي في كل المستشفيات على الرغم من عدم استيعاب فكرة وجوده بالمراكز الصحية من قبل المسؤولين فيها على خلاف المرضى الذين يواجهون مشاكل اجتماعية تجدهم يتعاونون مع الاختصاصي من أجل إيجاد حل لمشاكلهم فيما ألقوا باللائمة على بعض الأطباء الذين لايعيرون لأختصاصي أي أهمية داخل المركز وينظرون له بأن وظيفته ثانوية وليس من ضمن الفريق الطبي فيما هناك من يحترم دور الأختصاصي الاجتماعي ويضعه في الصورة .

الطبي بيتٌ اجتماعي

وعن ازدياد إقامة الحالات في المركز قالوا بأن الطبي أوشك أن يصبح بيتاً اجتماعياً للنَّاس المشردين حيث سجلوا خلال العامين الماضيين عديد حالات التشرد ونجحوا في إعادة بعضاً منها لذويها والعجز في أخرى بسبب تعنت أهلها كما ساهموا في ايصال البقية للبيت الاجتماعي للحالات الليبية بعد جهود مضنية مع الشؤون الاجتماعية وإجراء اتصالات مع عدد من السفارات التي يوجد رعاياها بالمركز ولايوجد عائل لها من أجل تسفيرها وبخصوص الطفل «طه» الذي قصته لاتخفى على أحد في مركز طرابلس الطبي وخارجه الذي يقيم بالمركز منذ ولادته قبل أربع سنوات قالوا بأن هناك حلولاً قريبة لمشكلته بعد الرجوع لمؤسسة الإصلاح والتأهيل النساء و العثور على الأوراق الثبوتية لوالدته ولديهم تواصل مع سفارة بلاده ويأملون خيراً ..

الطفل طه

الطفل «طه» توفيت أمه عند إنجابه وهي أفريقية الجنسية مصابة بمرض الايدز كانت إحدى نزيلات سجن النساء وبعد الوفاة تعاطفت بعض الممرضات بالمركز مع حالته وقاموا بالتنسيق مع الإدارة السابقة للاهتمام به إلى حين اتمام إجراءات تسليمه لدور الرعاية التي رفضتْ استلامه في تلك الفترة وبقى إلى الآن بالمركز وطيلة السنوات الماضية هم من يوفرون له كله مستلزماته من غيارات وملابس وحليب وغيرها كعمل إنساني ليس إلا.. وعبر الصحيفة نناشد على سلامة الأطفال والمتردّدين على المركز ونهمس في أذان المسؤولين بوزارة الصحة ضرورة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لاستلامه بإجراءات رسمية باعتبار المركز الطبي إيوائياً علاجياً وليس من صميم عمله رعاية اليتامى ..

زكريا الشوشان

رغم التهميش ساهمنا في استرجاع عديد الحالات التي تركها ذووها بعد تماثلها للشفاء وكله موثق

نادية الفرجاني

مايقوم به الاختصاصي الاجتماعي والنفساني لايقل شأناً عن عمل الطبيب داخل المستشفى فكلاهما يقدم خدمة للمرضى

هل يتحوَّل الطبي إلى بيت اجتماعي بسبب الحالات التي تركها ذووها بعد تماثلها للشفاء

الطفل طه في حجرة إقامته بمركز طرابلس الطبي

الاستاذ المحامي : المبروك شوية

المادة (107) من قانون العقوبات الليبي

المادة (107) من قانون العقوبات الليبي تنص على : (تسقط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، والجنح بمضي ثلاث سنوات ، والمخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأي سبب كان).

هذه المادة (107) الصادرة ضمن مواد الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات الليبي .

تعني أن الجريمة يمكن أن تسقط أياً كان نوعها جناية، أو جنحة، أو مخالفة .

وحدّدت المادة مدة عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة لسقوط الجنايات.

نصتْ المادة -عبارة- من يوم وقوع الجريمة ولم تقل من يوم البليغ عنها أو العلم بها .

وهذا أمر له تأثيره في احتساب مدة سقوط الجريمة، فهناك جرائم تشكل جنايات وهي الأخطر لتلك التي ترتكبها الدولة ضد أحاد الناس أو جماعة منهم ولا يتم بها إلا بعد مرور العشر سنوات من ارتكابها بفعل تستر الدولة وأجهزتها عنها .

فلو أخذنا النص الحرفي للمادة (107) آنفة الذكر نقول أنها سقطت في تلك الحالة.

رغم أن أولياء الدم لم يعلموا بارتكابها إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات.

فهل قصد المشرع أن يعفي الجاني من الملاحقة على ارتكاب جناية إذا افلح في عدم إعلام الغير بها؟

هل تعفي الدولة إذا ارتكب أحد باسمها جريمة ولم تسمح بالعلم بوقوعها حتى مر أكثر من عشر سنوات تم يأتي من يقول أن الجريمة قد سقطت وفق المادة 107 .

أليس حرس نص المادة 107 أن يكون من يوم العلم بها؟.

فإن علم بها وسكت عن التبليغ أو الشكوى أو اغفلت سلطة التحقيق فيها تسقط من يومها فقط.

نصت المادة ذاتها على سقوط المخالفات بمضي سنة وسكتت من منذ متى تحتسب السنة وهذا يؤشر إلى أنها أسقطت عليها نفس العبارة التي أوردناها على الجنايات وهي تاريخ وقوعها.

وكذا نصت على سقوط جرائم الجنح بمرور ثلاث سنوات دون ان تحدد منذ متى تحتسب .

وهذا يجعلنا نقول أنها أسقطت أيضا عبارة منذ يوم وقوعها على جرائم الجنح أيضا .

والأخطر من هذا .

أن يتم النص في الفقرة الثانية من المادة 107 على «ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الجريمة لأي سبب كان».

وعبارة « لا يوقف سريان مدة سقوط الجريمة لأي سبب كان تعني – ان لا جدوى في ما قد يقوله المضرور من الجريمة أو أولياء الدم أو فيما يدفعون به من أسباب أو قوة قاهرة أو مانع أدبي جعلهم لا يعلمون بارتكاب الجريمة إلا بعد مرور عشر سنوات فالفقرة الثانية قد قفلت عليهم هذا الباب لا أراه عادلاً.

إذ كثيراً من الجرائم ترتكب ولا يعلم بها أولياء الدم أو المتضررين إلا بعد مرور عدة سنوات .

فلو كان النص يقول» من يوم العلم اليقيني بها لكان أفضل « .

وكان متسقاً أكثر مع نص عليه القانون المدني فيما يتعلق بدعاوي التعويض عن الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحاً أو مخالفات .

فقد نص القانون على أن تتقادم دعوى التعويض عن جريمة بشكل جناية بمرور ثلاث سنوات من العلم بها وبمرتكبها فلم يأخذ القانون المدني بما أخذ به قانون العقوبات ولم يحذو حذوه.

فلم يجعل سريان مدة التقادم في دعاوى التعويض تبدأ من يوم وقوع الجريمة بل من العلم بها وبمرتكبها وهذا أفضل.

هذه المادة 107 موجودة بالنص في قانون العقوبات وحتى آخر طبعة منه.

وبدون أي هامش أو إشارة تدل على أنها ألغيت أو عدلت.

بمعنى انها سارية حتى اليوم.

«ملاحظة مهمة وخطيرة »

هناك القانون رقم (11) لسنة 1427 – 1996 م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية نص هذا القانون في مادته الأولى.

على» لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بمضي المدة».

هذا النص يعد قد الغى نص المادة 107 عقوبات 107 هي المادة الأصلية والتي ذكرت كما اشرنا سابقاً مدداً لانقضاء الدعوى الجنائية.

الإلغاء جاء صريحا وضمنيا في الوقت .

إذ أن خلاصة معنى المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 1427 الموافق لسنة 1996م يقول إن الجريمة الجنائية لا تسقط بمضي المدة مهما كان نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ومهما كانت تلك المدة ولو وصلت لعقد من الزمن أو عقود أو حتى قرن.

الغريب أن في كل نسخ قانون العقوبات الليبي حتى الحديثة منه والتى صدرت سنة 2006 م مازالت تحوى النص القديم والأصلي للمادة 107 التي تحدد مدد سقوط الجريمة على حسب نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة.

وهذا مرده إلى إسهال تشريعي في الفترة السابقة .

إذ كانت بعض التشريعات ومنها القوانين تسن بعجلة وتعجل واستعجال لتواكب توجه السياسة التي كانت متبعة.

باعتبار وجود القانون رقم (1) لسنة 1990 بشأن الشرعية الثورية.

فبمقتضاه تتحول أحاديث أو توجيهات أو حتى حوار عادي لتشريع ويصدد بموجها قانون ولأن من يسوغ القانون ليس كفؤاً أو أنه لم يعط الوقت الكافي فيحدث هناك خلط وضبابية جراء وجود نصين متناقضين تماماً.

فالهدف عند من كلف بصياغة القانون رقم (11) لسنة 96 م ليس احترام النصوص القديمة أو حتى الإشارة إلى تعديلها أو إلغائها بقدر ما كان الهدف على ما يبدو تنفيذ توجيه ما.

إذ كان الأجدر أن ينص القانون رقم (11)لسنة 27 م الموافق 1996 على تعديل نص المادة 107 وليس لإصدار نص آخر مناقض ومخالف الابقاء عليها كما هي .

فأحترم الصياغة القانونية واجب ولإلمام بكيمياء القانون أوجب فالقانون رقم(11)صدر في 1996/12/29م .. وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم(2)لسنة 1997م .

وهذا للأسف جعل كل من يطلع على قانون العقوبات الليبي يقف مستغرباً من وجود نص المادة 107 عقوبات وهي المادة الأصلية ووجود القانون رقم(11) لسنة 1427 الموافق 1996م .

ورغم إن من صاغ القانون رقم (11) لسنة 1427 الموافق 1996 قد كتب في الدباجة عبارة – بعد الاطلاع على قانون العقوبات .

ولو اطلع عليه فعلاً ولو كان رجلا من رجال القانون الأكفاء لما أغفل تعديل المادة رقم 107 أو النص على إلغائها .

والإلغاء للنص القديم أوجب .

لأن النص الجديد يناقص تماما النص القديم .

فهنا نكون أمام إلغاء نص بالكامل وليس فقط تعديله .

نأمل أخذ العلم بهذا تصحيح الأمر خاصة أن كل أساتذة القانون في الجامعات يدرسون الطلاب نص المادة (107)عقوبات.

ويغفلون عن ذكر القانون رقم (11) لسنة 1427 الموافق 1996 لعدم علمهم به واللوم على المشرع في ذاك الوقت لأنه أخفق فى وضع الصياغة المثالية.

فالعنوان ينص على تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية هذا عنوان القانون رقم (11).. لكن المحتوى جاء متناقضاً .

حيث حلت المادة الأولى من ذكر المادة المعدلة أو المغاة من قانون العقوبات.

وذكرت المادة الثانية إن المادة المعدلة هي المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية .

فما صح ذكره في المادة الثانية من القانون رقم(11) بذكر نص المادة المعدل وهو (13) من قانون الإجراءات الجنائية كان يجب إن يراعي في نص المادة الأولى وتذكر فيه المادة 107 عقوبات.

لكن صدور القانون رقم (11)بهذا الشكل .

جعله يشرع أمرا خطيراً كان قد شرع في القانون الأسبق دون تعديل أو إلغاء .

وهذا إسهال تشريعي ينم على عدم دراية اللجان التى أوكلتْ لها مهمة صياغة القانون سنة 1996م.. والآن وجب التصحيح .

العدالة

14 رجب 1436هـ
الموافق 3 مايو
2015م

اشراف : هشام الصيد

التزييف والتزوير

في لقاء سابق نُشر على صدر صفحات «العدالة» مع مدير إدارة الأدلة الجنائية التابعة لمركز الخبرة القضائية والبحوث السيد «فوزي الواعر» ألقى باللائمة على الجهات ذات العلاقة أي بمعنى السلطات العليا في الدولة لعدم إعارتها أي أهمية للدور الذي تقوم به الإدارة في مساعدة الجهات الأمنية الكشف للجرائم الخطيرة المتمثلة في تزييف وتزوير المستندات الرسمية للدولة باعتبار التقارير الصادرة عن الخبراء التابعين للإدارة معتمدة في النيابات والمحاكم .. إلا أنه قال وبالحرف الواحد (تفاجأنا خلال العامين الماضيين باستصدار عُملات ورقية جديدة ووثيقة رسمية متمثلة في جواز السفر دون الرجوع إلينا مستشهداً بالإجراءات المتعبة في كل دول العالم بالخصوص أي عند إقدام الحكومة لاستصدار أية وثيقة رسمية أو عُملات ورقية تقوم بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة المختصة في كشف جرائم التزييف والتزوير لإبداء الرأي والمشورة من الناحية الفنية قبل استصدارها، وذلك لأخذ كل الاحتياطات الأمنية حتى لا يتم تزوير المستند) .. وأضاف في بلادنا يتذكرون وجود إدارة مختصة بهذا الجانب عند تزوير المستند أو العُملة فقط لمعرفة إن كان أصلياً أو مزوراً.

هذه الملاحظة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار إلى من يهمه الأمر.

الجنود المخلصون ..

المسؤولون في جهاز الشرطة القضائية بمختلف التخصصات يشتغلون على مدار الساعة من أجل وضع الخطط الكفيلة للرقي به وتطوير آلية عمله .. فهذه الأسطر ليست من باب التملق لهم ولا تربطني بهم علاقة شخصية سوى العمل فقط من خلال التغطية الإعلامية لبرامج ونشاطات الجهاز المختلفة وفي كل اجتماعاتهم التمس فيهم روح الوطنية وحبهم لمهنتهم من خلال طرح ومناقشة المواضيع الجادة التي تهدف للرفع من كفاءة منتسبي جهاز الشرطة القضائية الذي يعد من أولى الأجهزة التي تم تفعيلها بعد التحرير في العام 2011 نظراً لأهميته في تأمين مؤسسات الإصلاح والتأهيل والمحافظة على النزلاء ومعاملتهم وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتأمين عرضهم على النيابات والمحاكم وكل هذا العمل يتطلب جهوداً مضنية ورجال وطنيين يعملون على سلامة النزلاء طيلة وجودهم خارج المؤسسة الإصلاحية وداخلها لما يمثله الأمر من مسؤولية كبيرة باعتبارهم أمانة في عنق الدولة إلى حين قضاء محكوميتهم وأن العربة وضعت على السكة للاتجاه بالجهاز في الطريق الصحيح لبنائه بناءً صحيحاً وفق معايير ومواصفات عالمية باعتباره يمثل الشرطة القضائية الحقيقية من خلال خطة عمل محكمة يتم العمل بها في جميع النواحي ومنها نجاح خطة التدريب ورفع كفاءة منتسبي الجهاز سواء من الضباط أوضباط الصف أوالثوار المنضمين للعمل في الجهاز .

هذا العمل المهم والحساس الذي يقوم به منتسبو الجهاز يدل على وطنيتهم وحبهم لمهنتهم وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك أناساً مسؤولين في الجهاز يحثونهم على العمل بكل تفانٍ وإخلاص .

تنمية الموارد البشرية محور اجتماع المسؤولين بوزارة العدل

عقد خلال اليومين الماضيين اجتماع تنسيقي بإدارة التدريب بوازرة العدل ضم كلاً من الأستاذ البهلول محمد الرطيب مدير إدارة التدريب بوزارة العدل والمستشار فرج المحمودي مدير المعهد العالي للقضاء عقيد عطية محمد جليد مدير إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية بجهاز الشرطة القضائية وعقيد خالد الخمري مدير مركز التوثيق مع أعضاء ومحاضرين من مركز المعلومات والتوثيق بالوزارة تم خلاله وضع آلية لامكانية تنظيم مجموعة من دورات وورش عمل داخلية في مجال التنمية البشرية و تقنية المعلومات تحت إطار تنفيذ الخطة التدريبية لرفع مستوى الكفاءة الوظيفية للموظفين التابعين للوزارة .

الأخطاء الطبية

كثيرة هي الأخطاء الطبية التي يقع فيها الأطباء في المستشفيات العامة ومصحات القطاع الخاص التي يدفع ثمنها المريض وتكون حياته في بعض الأحيان .. فالأخطاء تحدث حتى في الدول المتقدمة في مجال الطب .. ومع ذلك تبقى حياة الإنسان أغلى من أي شيء ويجب معاقبة الطبيب المخطيء بالطرق القانونية .. وقبل أشهر كنتُ شاهداً على عملية جراحية في العمود الفقري أجريتْ لمريض بمستشفى «علي عمر عسكر» باسبيعة بسبب ألم حاد في الظهر على خلفية عملية أجريتْ له في إحدى دول الجوار وللأسف أثناء العملية اكتشف الأطباء وجود قطع شاش في ظهر المريض عندما وصلتْ المتاجرة في مرضانا بهذه الطريقة .. فهذا الخطأ يجب أن تتم معاقبة الطبيب المخطيء عليه عن طريق الجهات ذات العلاقة وفق قانون المسؤولية الطبية حتى وإن كان خارج حدود الوطن .

بالنسبة للأخطاء الطبية في الداخل يجب على الأطباء التجرد من العلاقات الشخصية وإعداد تقاريرهم بكل حيادية بعيداً عن المجاملة والمحاباة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال الطبيب المخطيء.

التأمين الصحي

حرصاً منها للاهتمام بمنتسبيها لكي يرتفع حجم العطاء في أغلب مؤسسات الدولة أصبحت تتعامل ببرنامج «التأمين الصحي» لتغطية نفقات علاج موظفيها في مصحات القطاع الخاص في الداخل وفي الخارج كذلك ويتم الإجراء بخصم جزء من المرتب أو عن طريق دفع نفقات العلاج بالمناصفة بين الموظف وجهة العمل التابع لها .. وعلمنا مؤخراً أن المكلفين بالإدارة الصحية التابعة للوزارة تشتغل على هذا البرنامج وفق خطة مدروسة تشمل كل العاملين بمختلف تخصصاتهم عليه نأمل منهم الإسراع في تنفيذه فالعمل الذي يقدمه منتسبو وزارة العدل من هيئات قضائية وموظفين لايقل شأناً عن أية جهة أخرى استطاعتْ أن تنجز هذا البرنامج والبدء في تنفيذه على أرض الواقع.. وعن سبب التأخير ستكون الإجابة بعد اعتماد الميزانية .

نأمل خيراً إن شاء اللّه

تنفيذ الأحكام

نستطيع القول أن قسم تنفيذ الأحكام التابع للشرطة القضائية يعد من الأقسام المهمة التي لها علاقة مع المواطن مباشرة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم .. وعلى الرغم من قلة الإمكانات إلا أن منتسبيها قاموا بإنجاز جزء كبير من الأعمال الموكلة على عاتقهم على الرغم من تعرضهم لعديد المشاكل من قبل المواطنين خاصة فيما يتعلق بدفع النفقات وتحجج البعض بعدم الحصول على المرتب بسبب التأخير الذي حصل على خلفية الإجراء التنظيمي الذي اتخذته الحكومة للحد من ازدواجية الوظيفة فهناك من اتخذه شماعة لعدم دفع النفقة فعادت سلباً على النساء المطلقات وأطفالهن .. وبعد استكمال هذا الإجراء يجب على منتسبي الجهاز اتخاذ الإجراءات الرادعة عن طريق القنوات المختصة لكل من يتهاون في دفع النفقة باعتبارها حقاً شرعياً يخوّله القانون للطليقة.

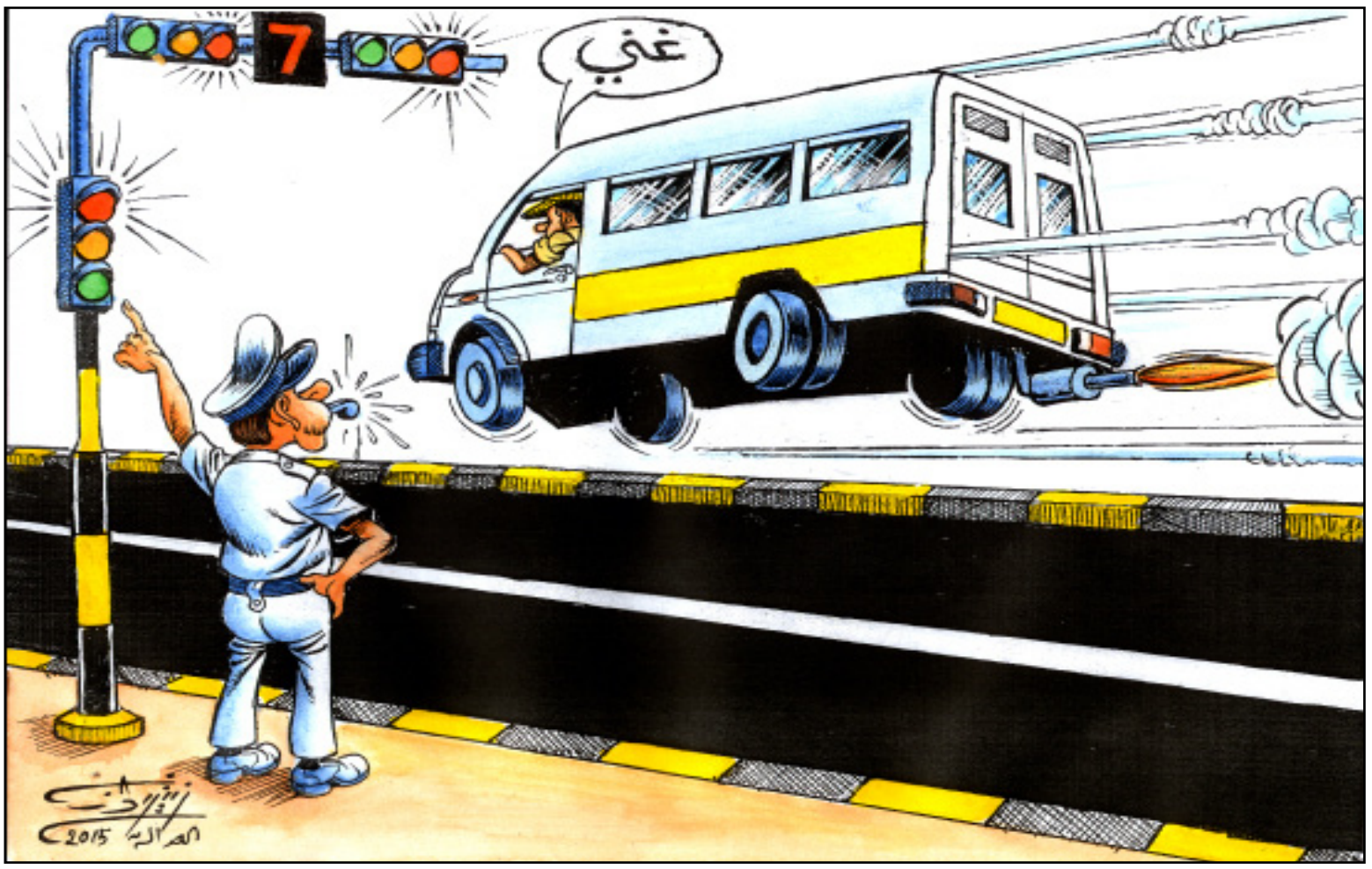

العدالة
صحيفة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل

هاتف - 0214808432
بريد مصور - 0214808432

إخراج وتنفيذ
قسم الشؤون الفنية بالصحيفة

طبعت بمطبعة
العدل